

فلو اجاز لما لك قبل النبات جاز وكيفية الغائب
 من الترع والغائب بتو قى قبض ذلك وضع الترع
 نقصان الارض الى وقت الاجارة **من** ولو اجاز
 بعد ما بنت وصارت لقيمة فلا شئ لزم الترع وهو
 الغائب ولتصدق بقيمة ما قبل الاجارة بعوض
 دفع من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجارة
فصول ولو لم يجرها دارها لم يصد بها يسكن الاخر
 بقدر حصته وقد يسكنها ولا يسكنها غيره وقبل يخل
 بينه وبينها ان لم يكن لها خصم يوجزها وبأخذ نصيب
 من الاجر ويقف خصيب شريك ولو وجد والا تصدق
 به ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة اذ يجره بل ملك
 وفي الترع لو احتاج الى اداة او بناء اقامه ورجع فالقوة
من سكن دارا مشتركة بغيرية يتسببها لا يلزم اجراء
 حصته ولو معدة للاستعمال في الدار المشتركة
 حق السكن وفيها هو من تواع السكن يجعل ملكة
 لكل واحد من الشركيين على سبيل الكمال اذ لو جعل
 كذلك غلب كل واحد منهما من الدخول والعمود ووضع
 الامتعة فيبطل منافع ملكها وهو يجره ولما كان
 كذا صار للحاضر ساكنة في ملك نفسه فلا اجر **من** شهد

٩

رج طعام ودرهم مشتركة بينهما غابا بل جازها فاخذ
 الحاضر نصيبه ارجوان لا با شريكه كيلي او وزا بيت
 حاضر وغائب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر والبائع
 نصيبه فانما ينفذ ثمنه بلا خصم لو سلم نصيب الغائب
 والقصي حتى لو هلك ما بقي ان يصل الى الغائب والقصي هلك
 عليها **من** دابة لها فستما احداهما فوتت في نهر وكسر
 رجلها فخرجها رجل وباع شريكه اللحم لا يقبض التساقط اذا
 لم يجز الفولا الناحوا اذا لم يعلم انما لا يعقبس الا حضور
 صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالمأذون **من**
فصول **المسائل المتعلقة باحكام السكنى**
 وهو رضاء في مسائل مترا سكوت البكر عند استلام
 الوتر قبل التزوج وبعد هذا الوتر وجه العكس حتى
 لو تزوج الجذع قيام الا لا يكون سكوتها رضاء ومنها
 سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر يوما او من زوجها
 فسكنت يكون اذا بقبضه الا ان نقول لا تقبضه فان
 لم يجز القبض عليها ولا بعد التزوج ومنها سكوت القبيصة
 اذا بلغت بكر يكون رضاء ويبطل حيا ولو غابا لا يفت
 ثبوتا بكر حلفت لان التزوج نفسها فزوجها ولوها
 فسكنت حنت في ميسر كرشاها بكلام ولو حلفت بكر